

## حكم الصلاة عبر وسائل الإعلام بالنقل المباشر

### على جنازة من مات بمرض كورونا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألتني الفقيه الجليل الدكتور عبد الحق الكواني حفظه الله وهذا نص سؤاله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ توفيت سيدة عندنا هنا بألمانيا، وستدفن في إحدى المقابر المخصصة للمسلمين؛ والسؤال هو: هل يجوز نقل صلاة الجنازة على المباشر ليمكن من ليس حاضرا أن يصلي صلاة الجنازة، مع العلم أن الأخت المتوفاة لها إخوة في المغرب ويرغبون في البث المباشر ليشاركوا الصلاة فيها. أفتونا مأجورين بآرك الله فيكم، في انتظار جوابكم دمتم في أمان الله وحفظه".

الجواب والله الموفق للصواب:

وعليكم السلام سيدي الفاضل؛ اختصارا أقول: يجوز ذلك ولا حرج فيه - إن شاء الله- وخصوصا في هذه الظروف الحرجة. وتكييف هذه المسألة فقهيًا يتم بأحد أمور ثلاثة:  
الأمر الأول: مسألة التسميع في الصلاة:

يجوز للمصلي في المذهب المالكي أن يصلي خارج المسجد في منزله أو في غيره مقتديا بالإمام عن طريق مسمّع أو بمكبر الصوت؛ قال الشيخ خليل: "وجاز مُسَمِّعٌ واقْتداءً به أو برؤيته وإن بدار"<sup>(1)</sup>؛ بل ولو كان المأموم بمنزل قدام الإمام فهو جائز في المذهب مع الكراهة؛ قال الإمام مالك: "ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام...؛ وقد

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (337/1).

بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه"<sup>(1)</sup>.

وأصل هذا ما روى ابن وهب: «أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي بَيْوتِهِنَّ بِصَلَاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ»؛ وقال سحنون: "وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله؛ إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة"<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه؛ فإذا جاز عند المالكية اقتداء المصلي ولو كان خارج المسجد بالإمام عن طريق المسمع مباشرة، أو عن طريق مكبر الصوت (الأبواق)؛ فلا مانع من قياس الاقتداء بالإمام في المباشر عبر وسائل الإعلام أو المواقع الاجتماعية على المسمع بشرط الاتفاق على الصلاة بعينها وفي وقتها.

وهنا يطرح البعض إشكالا وهو الخوف من انقطاع البث أو الإرسال؛ وهذا الإشكال كان مطروحا أيضا في المسمع؛ وقد أجاب عنه المالكية فقالوا: إذا انقطع سماع المسمع عن المقتدي أو انقطع التيار الكهربائي عن مكبر الصوت؛ فله حينئذ أن يختار: إما أن يتم صلاته منفردا، أو أن يقطع فيستأنف الصلاة من جديد، وفي هذا قال العلامة الجشتي رحمه الله:

ومن يصل بإمام وانقطع \*\*\* تسميعه ففي التردد وقع

فقليل: يقطع وقيل بالتمام \*\*\* والأول المشهور حتما للإمام

### الأمر الثاني: مسألة الصلاة على الغائب:

للمالكية فيها قولان:

1) قيل: لا تشرع الصلاة على الغائب على سبيل المنع<sup>(3)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(4)</sup>، أو على سبيل الكراهة وهو الراجح عند المالكية ولو وقعت صحت؛

(1) المدونة لسحنون: (175/1).

(2) المدونة لسحنون: (176/1).

(3) شرح التلقين للمازري: (1182/1 و1183)، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: (670/2).

وحاشية العدوي: على شرح مختصر خليل للخرشي: (143/2).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي: (312/1).

لأن الكراهة من قبيل الجواز؛ قال الشيخ خليل: "وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ وَلَا غَائِبٍ"؛ يعني أنه تُكْرَهُ الصلاة على شخص غائب<sup>(1)</sup>؛ قال الدسوقي: "لا وجه للمنع؛ إذ غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة، والحكم فيه الكراهة"<sup>(2)</sup>، والصلاة على القبر والغائب في الحكم سواء.

ومن قال بهذا القول أوّل صلاة النبي ﷺ على النجاشي وقد مات بأرض الحبشة وصلّى عليه بالمدينة<sup>(3)</sup> بأنه كما قال القاضي عياض: "هذا خصوص منه له؛ إذ لم يصل على سائر من مات غائبا عنه من أصحابه عليه السلام"<sup>(4)</sup>، أو بأن الله رفعه إليه كما فعل بالمسجد الأقصى ليلة الإسراء؛ قال الدسوقي: "ورد ابن العربي الجوابين معا بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود"<sup>(5)</sup>.

(2) قيل: الصلاة على الغائب جائزة؛ حكاها ابن القصار عن مالك، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون<sup>(6)</sup>، وابن وهب، وابن حبيب<sup>(7)</sup> واللخمي، وابن العربي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(8)</sup>.

قال اللخمي: "القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن؛ للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعا لم يفعله النبي ﷺ، ولو كان جائزا له خاصة لأبانه

(1) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: (143/2).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (427/1).

(3) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز أربعا: (رقم 1334)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنائز: (رقم 952).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم للمقاضي عياض: (415/3).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (427/1)، وانظر أصله في شرحي ابن العربي للموطأ: القبس: (ص: 446) والمسالك: (526/3).

(6) هو والد مفتي أهل المدينة من أصحاب مالك عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون.

(7) التبصرة للخي: (674/2)، وإكمال المعلم لعياض: (415/3)، وشرح الرسالة لزروق: (430/1).

(8) المجموع شرح المهذب للنووي: (253/5)، المعني لابن قدامة: (382/2).

لأمتهم؛ لأنه عالم أن أمتهم تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم<sup>(1)</sup>.  
وقال ابن العربي: "وصلاته ﷺ علي النجاشي سنة في الصلاة على الغائب، وتركه للصلاة علي جعفر -وقد نعاها كما نعى النجاشي- فيه دليل على أن الشهيد لا يصلي عليه"<sup>(2)</sup>.

### الأمر الثالث: مسألة تكرار صلاة الجنازة:

1) المالكية قالوا: إعادة صلاة الجنازة مكروه إلا في صورة واحدة وهي إذا ما صلى عليه الفد فيستحب إعادتها جماعة<sup>(3)</sup>؛ من أجل شفاعة الجماعة، روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَقَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(4)</sup>، وروى أبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي رواية: «إلا غفر له»<sup>(5)</sup>.

2) الحنفية قالوا: إعادة صلاة الجنازة مكروه إلا في صورة واحدة وهي إذا ما صلى عليه الأجانب، ثم حضر أولياؤه من أهله وأقاربه، فيجوز لهم إعادة الصلاة عليه<sup>(6)</sup>؛ لأن النبي ﷺ إنما أعاد الصلاة على القبر لأنه ولي المؤمنين؛ لقوله تعالى: {الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ}<sup>(7)</sup>.

(1) التبصرة للخي: (674/2).

(2) المسالك شرح موطأ لابن العربي: (525/3)، وعارضة الأحوزي له أيضا: (296/1).

(3) مواهب الجليل للحطاب: (54/3 و55)، والشرح الكبير للدردير: (423/1).

(4) صحيح مسلم: باب من صلى عليه أربعون شقَّعوا فيه: (رقم 948).

(5) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة: (رقم 3166)، والمستدرک للحاكم:

(516/1): (رقم 1341).

(6) المبسوط للسرخسي: (120/2)، والاستذكار لابن عبد البر: (35/3).

(7) [الأحزاب/6].

3) الشافعية والحنابلة قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر، لأن مقصودها الشفاعة والدعاء، وذلك مطلوب الاستكثار منه<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه؛ حتى لو لم تنقل صلاة الجنازة مباشرة يمكن لأهل الميت في أي مكان آخر إعادة الصلاة عليه ولو غيابيا؛ طلبا لشفاعة الجماعة حسب المالكية، ولكونهم أولياؤه وهم أولى به حسب الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فلا مشكل عندهم في ذلك.

الخلاصة: يجوز نقل صلاة الجنازة على المباشر عبر وسائل التواصل الاجتماعية أو عبر وسائل الإعلام حتى يتمكن من ليس حاضرا من أهل الميت من الصلاة عليه، وخصوصا في هذه الظروف الصعبة بسبب مرض "كورونا"؛ وذلك قياسا على المسمع عند المالكية، وعلى القول بجواز الصلاة على الغائب وهو قول عند المالكية أيضا؛ كما يجوز إعادة الصلاة عليه من غير النقل المباشر.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

خادمكم عبد الله بنظاهر التناي السوسي  
مسجد الإمام البخاري مدينة أكادير إداوتنان جنوب المغرب  
يوم الثلاثاء 6 شعبان 1441 هـ 2020/3/31 م.

(1) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشافعي: (27/3)، والمغني لابن قدامة: (385/2).